



المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق كۆميسيوني بالى سه ربه خوى هه لىزارد نه كان له عيراق

The Independent Electoral Commission of Iraq

استناداً إلى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقانون الانتخابات وقانون الأحزاب والكيانات السياسية (الأوامر 92 ، 96 ، 97 ، والمؤرخة في 5/31 و 6/15/2004) الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة ، قررنا إصدار النظام الآتي :

رقم (7) لسنة 2004 المعدل الفترة المحددة لعرض سجل الناخبين وتقديم الطعون

(الديباجة)

تم إنشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 92 في 2004/5/31 لتكون حصراً السلطة الإنتخابية الوحيدة في العراق ، والمفوضية هيئة مهنية مستقلة غير حزبية تدار ذاتياً وتابعة للدولة ولكنها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة إعلان وتطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد والاجراءات المتعلقة بالانتخابات خلال المرحلة الإنتقالية .

القسم الأول (المصطلحات)

- 1- قانون الإدارة الإنتقالية : قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية .
- 2- المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق .
- 3- المكتب الإنتخابي للمحافظة : مكتب المفوضية الرئيسي للإدارة الإنتخابية في المحافظة المعنية .
- 4- المدير الإنتخابي للمحافظة : مدير المكتب الإنتخابي للمحافظة .
- 5- مركز تسجيل الناخبين : المكان الذي يستطيع المواطنون فيه أن يعدلوا بياناتهم أو أن يطلبوا إدراجهم في سجل الناخبين .
- 6- عرض سجل الناخبين : تمكين المواطنين من تفحص سجل الناخبين للتوثق من دقته .
- 7- الطعن في سجل الناخبين : أن يطعن شخص في دقة أحد البيانات المدونة في السجل .

القسم الثاني

(عرض سجل الناخبين)

- 1 - سيتم عرض سجل الناخبين في مراكز تسجيل الناخبين في سائر أنحاء العراق خلال فترة تحددها المفوضية .

2 - يحق للمواطنين خلال هذه الفترة التوجه الى مراكز تسجيل الناخبين للتوثق من إدراج اسمائهم بدقة وحسب الاصول في سجل الناخبين.

القسم الثالث (الطعن في سجل الناخبين)

- 1 - يجب أن تُقدّم الطعون في دقة سجل الناخبين خلال فترة عرض السجل، على أن تقدم الطعون إلى المدير الانتخابي للمحافظة التي يوجد فيها مركز تسجيل الناخبين.
- 2 - يجوز للمواطن المؤهل أن يطعن في ادراج اسم غيره في سجل الناخبين على أساس إن الشخص المطعون بادراج اسمه:
 - 1-2 ليس مواطناً عراقياً ولا يحق له طلب الجنسية العراقية وليس مؤهلاً لنيل الجنسية العراقية.
 - 2-2 إن تاريخ ميلاده بعد 31 كانون الاول 1986 .
 - 3-2 إنه متوفى.
- 3 - لا يجوز البت في الطعن من دون أدلة ثبوتية ، ويقع عبء الإثبات للطعون المقدمة على عاتق الجهة الطاعنة.
- 4 - يجوز للمواطن أن يطعن في غياب اسمه من سجل الناخبين على أساس:
 - 1-4 إن اسمه كان مكتوباً في إستمارة بيانات التسجيل الخاصة بالعائلة، وإن العائلة لم تحذف الإسم.
 - 2-4 إن اسمه أضيف إلى سجل الناخبين خلال فترة تسجيل الناخبين، وفي هذه الحالة يجب أن يكون صاحب الطعن قادراً على إبراز وصل الإستلام الخاص بالتسجيل.
- 5 - لا تُقبل الطلبات الجديدة باضافة اسم إلى السجل خلال فترة عرض السجل وتقديم الطعون إلا بناء على قرار من مجلس المفوضين في حالات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للإنتخابات .
- 6 - يبت المدير الانتخابي للمحافظة في الطعون كافة في موعد أقصاه يوم واحد بعد انتهاء فترة عرض السجل وتقديم الطعون.
- 7 - أي اعتراض يُقدّم إلى مجلس المفوضين على قرار المدير الانتخابي للمحافظة لا يؤثر في سجل الناخبين للانتخابات المقررة في كانون الثاني 2005.

القسم الرابع (تاريخ النفاذ)

ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين.

مجلس المفوضين